عقد ابتعاث

الطرف الأول: مجلس أمناء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري، ويمثلها أمين سر مجلس الأمناء بناءً على قرار التفويض الصادر عن رئيس مجلس الأمناء.

								الطرف الثاني:	
								غصى:	الرقم الشـ
	صندوق برید	هاتف	منطقة	مجمع	شارع	طريق	مبنى	شقة	نوانه الدائم :
ائلة	العا	اسم الجد	اسم الأب		عم الطالب	41			, ~
بصفته ولي/قيم/وصي على الطالب									
								غصي :	الرقم الشـ
	صندوق برید	هاتث	منطقة	مجمع	شارع	طريق	مبنى	شقة	نوانه الدائم :
ة الطالب بالبعثة : تاريخ بدء الابتعاث :									حالة الطال
					تاريخ طلب الترشيح :				
دة رقم (1) : قرر الطرف الأول ابتعاث الطالب									مادة رقم (1
	ية	بكلب	٠	ية تخصم				لی درجا	للحصول ع
	٥٥	ولد							يخ جامعة

مادة رقم (2): يتعهد الطرف الثاني بالتقيد بالشروط الواردة في هذا العقد والالتزام بكل ما جاء في مواده، كما يتعهد بجميع شروط الابتعاث حسب ما نص عليه الأمر الملكي السامي رقم (11) لسنة 2013 بإنشاء وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري

- مادة رقم (3): تحتسب مدة الابتعاث المنصوص عليها في هذا العقد اعتباراً من تاريخ بدء الابتعاث.
- مادة رقم (4): أن الطرف الأول غير ملزم بتوظيف أو توفير وظيفة للطالب سواء أثناء دراسته أو بعد تخرجه.
- مادة رقم (5): لا يلتزم الطرف الأول بإعادة ترشيح الطالب المتقدم للبعثة أو المقعد الدراسي في حال عدم قبوله في المؤسسة العلمية التي رشح لها لأي سبب من الأسباب.
 - مادة رقم (6): يحق للطرف الأول أن ينهي عقد ابتعاث الطالب إذا توافرت الحالات الآتية:-
- 1. إذا تخلف عن الالتحاق بالدراسة في الوقت المحدد لها ولم يقدم عذراً مقبولاً ومعتمداً رسمياً من جهة الاختصاص.
- 2. إذا تكرر رسوبه خلال سنوات إيفاده، بعد أن أعطي فرصة لإعادة الفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي رسب فيها على حساب الطرف الثاني وبحسب نظام الدراسة.
 - 3. إذا لم يستكمل الطالب دراسته، ولم يحصل على المؤهل العلمي المبتعث إليه.
- 4. إذا انضم إلى أحد التنظيمات المحظورة أو المعادية لمملكة البحرين، أو شارك في أعمال تضر بمصلحة وسمعة مملكة البحرين في الداخل أو الخارج، أو إذا سلك سلوكاً مشيناً.
 - 5. إذا فصلته المؤسسة العلمية الموفد إليها لأسباب جدية وعادلة ومقنعة للطرف الأول.
- 6. إذا انسحب من البعثة أو المقعد الدراسي أو توقف عن الدراسة بدون عذر رسمي ودون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول والمؤسسة العلمية التي يدرس فيها.
 - 7. إذا صدر عليه حكم بعقوبة جنائية أو بعقوبة جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - 8. إذا التحق بأي وظيفة خلال فترة دراسته أو باشر نشاط تجاري بصورة رسمية.
- 9. إذا قام الطالب بتغيير التخصص الدراسي أو الجامعة المحددة في عقد الابتعاث دون الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول.
 - 10. إذا حصل على بعثة أو منحة أو مقعد دراسي من جهة أخرى بدون موافقة الطرف الأول.
- مادة رقم (7): إذا قرر الطرف الأول إنهاء عقد ابتعاث الطالب لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة (6) فيجب على الطرف الثاني رد جميع النفقات التي صرفها الطرف الأول على الطالب اعتباراً من تاريخ ابتعاثه وحتى تاريخ إنهاء عقد الابتعاث دون الحاجة إلى إخطار أو أعذار الطرف الثاني بذلك.
- مادة رقم (8): يعيد الطالب الفصل الدراسي أو السنة الدراسية التي يرسب فيها على حساب الطرف الثاني. وإذا ما نجح بعد ذلك فيحق له العودة لمواصلة المدة المتبقية في عقد الابتعاث، وإذا ما رسب مرة أخرى يحق للطرف الأول إنهاء البعثة.
- مادة رقم (9) : يلتزم الطالب بمدة الابتعاث المقررة في العقد، وفي حالة زيادة مدة دراسته فإن الطرف الثاني يتحمل تكاليف الدراسة على نفقته الخاصة.
 - مادة رقم (10): للطرف الأول الحق في وقف بعثة الطالب بشكل مؤقت أو إنهائها للأسباب التالية:
- أ- إذا دلت نتائجه السنوية أو الفصلية بحسب نظام الدراسة على تدني مستواه الأكاديمي عن الحد الأدنى المعتمد أو رسوبه بدون عذر مقبول ومعتمد من الجهات المختصة.
 - ب- إذا تعرض إلى ما يعيقه من مواصلة الدراسة.

- ج- إذا رغب الطرف الثاني في تحويل دراسته على حسابه الخاص.
 - د- إذا رغب الطرف الثاني في الإقامة الدائمة خارج الملكة.
- ه- إذا لم يجتاز الساعات المعتمدة المطلوبة أثناء الدراسة بحسب الخطة الدراسية لبرنامجه أو نظام المؤسسة العلمية.
- مادة رقم (11) : لا يجوز للطرف الثاني أو الطالب المطالبة باستعادة البعثة الدراسية بعد الانسحاب منها بشكل نهائي ما لم تكن هناك أسباب ومبر رات يوافق عليها الطرف الأول.
- مادة رقم (12) : لا يسمح للطالب إذا كان مبتعثا للخارج بالعودة إلى المملكة أثناء العام الدراسي إلا بعد موافقة الطرف الأول على ذلك.
- مادة رقم (13) : يدفع الطرف الأول المستحقات المالية للطالب وفقا للائحة المخصصات والبدلات الدراسية الأخرى التي تقرها وزارة التربية والتعليم.

مادة رقم (14): لمكتب أمانة سروقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري حق الإشراف على دراسة الطرف الثاني والتثبت من أنه يتابع دراسته بصورة مرضية، ولها أن تجمع المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي تراها مناسبة عن طريق مباشر أو بواسطة المثلين الدبلوماسيين أو المستشارين الثقافيين لملكة البحرين، والاحتفاظ بجميع التقارير والمعلومات الخاصة بالطرف الثاني إلى أن يتم تخرجه، وعلى الطرف الثاني أن يكون على اتصال دائم بسفارة مملكة البحرين أو مفوضيها إذا كان مبتعثاً للخارج، وأن يحيط المسئولين هناك و المستشار الثقافي أو الملحق الثقافي علماً بمكان إقامته ومناهج دراسته خطياً.

مادة رقم (15) : يتعهد الطالب بتسليم جواز سفره للمستشار الثقافي أو من ينوب عنه بسفارة مملكة البحرين في البلد التي يدرس فيه عندما يطلب منه ذلك دون أي تأخير.

حرر هذا العقد من نسختين يحتفظ الطرف الأول بالنسخة الأصلية والطرف الثاني بالنسخة الثانية.

حررية: / 14 هـ الموافق: / 20 م

توقيع الطرف الثاني ولي الأمر / الوصي / القيم توقيع الطرف الأول

توقيع الطالب